

من وطء النجاسة وعليه جوراب قد مسح عليه فهل إذا خلعه يبطل وضوءه ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل احسن الله اليكم اذا كان عليه شراب وهي ما يسمى الخفين ولبسته على طهارة وصليت فيه اربع فروض. والفرض الخامس توظأت ومسحت عليه. وبعدها وطأت اكرمك الله على - 00:00:00

مخففة وهي بول الطفل وخلعته قبل الصلاة. فهل يتوجب علي اعادة الوضوء؟ ام اصلی بنفسي وضوئي الحمد لله رب العالمين وبعد اولا يا اخي لا تربط مدة المسح بعد الفروض. وانما النبي صلی الله عليه وسلم قد قيد مدة المسح - 00:00:27

بالنسبة للمقيم بيوم ولليلة ولمسافر بثلاثة ايام بلياليها كما في صحيح مسلم من حديث علي رضي الله عنه قال جعل النبي صلی الله عليه وسلم يوما ولليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها لمسافر يعني في المسح على الخفين - 00:00:54

وفي سنن ابن ماجة وصححه ابن خزيمة من حديث ابي بكرة رضي الله عنه قال رخص رسول الله صلی الله عليه وسلم الانسان اذا توضاً ولبس خفيه ان يمسح عليهما ثلاثة ايام ولياليها لمسافر ويوما ولليلة للمقيم - 00:01:14

والاحاديث في هذا معروفة. فاذا انما قيد مدة المسح بالبيوم والليلة. بالنسبة لمسافر وتقيد مدة المسح ثلاثة ايام بلياليها بالنسبة للمسافر. في يوم ولليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها لمسافر واعتبار مدة المسح يبدأ من اول مسحة بعد حدث في اصح قول اهل العلم. فاذا توضأت ثم لبست الخفين - 00:01:34

فان بمجرد اللبس لا تبدأ المدة. ولو احدثت بعد ساعة من لبسها الاول فان فانه بمجرد الحدث لا تبدأ المدة ايضا لكن متى ما توضأت بعد اول حدث بعد لبسها حينئذ تبدأ المدة من اول مسحة بعد - 00:02:05

فاذا جاء دورها من اليوم الثاني نفس التوقيت الذي ابتدأت فيه الوضوء من اليوم الثاني فقد تم لك في المسح يوم ولليلة فلابد ان تنتبه لهذا وفلك الله. فتقيدتها بثلاثة فروض او اربعه فروض او خمسة فروض هذا تقييد ليس - 00:02:25

صحيح بل قد يبدأ الانسان بل قد يمسح الانسان ستة فروض الى سبعة فروض بل قد الانسان الى خمسة عشر فرضا كما بين في موضع اخر والشاهد من هذا ان المدة انما تقييد بما قيدها به الحديث الصحيح وهو يوم ولليلة بالنسبة للمقيم - 00:02:45

ثلاثة ايام بلياليها بالنسبة لمسافر. واما قولك اني قد وطأت على شيء من النجاسة بالخف او الشراب. فهل ثم خلعتها وصليت بالطهارة السابقة فهل لا بد من اعادة طهارتي؟ جواب هذه المسألة من شقين. الشق الاول هل يعتبر تمام - 00:03:13

المسح الشرعية ناقضا للطهارة ام لا؟ على قولين لاهل العلم والقول الصحيح ان انتهاء مدة الطهارة او خلع الخف لا يعتبران من جملة مبطلات الوضوء. واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى. لان - 00:03:43

الوضوء توكيفية على النص. ولان من عقد بالدليل الشرعي لا يجوز الحكم عليه بالبطلان الا بالدليل الشرعي. ولم يأت دليل يدل على ان من جملة مبطلات الوضوء تمام مدة المسح او خلع الخف. اذا كان الانسان متطهرا. والشق الثاني - 00:04:03

فيما لو وطئت على نجاسة ثم خلعت الخف وصليت فان صلاتك في هذه الحالة صحيحة وطهارتكم صحيحة. وليس من جملة نواقض الطهارة الابتعاد عن النجاسات. فلو ان الانسان كان متطهرا واصابت ثيابه او بدنها شيء من النجاسات. فان طهارته باقية على - 00:04:23

وانما الواجب عليه ان يغسل موضع النجاسة لان من شروط صحة الصلاة اجتناب النجاسة. وبما انك خلعت الجوارب او الخف فان
صلاتك صحيحة وطهارتكم صحيحة والله اعلم - 00:04:53